اكواما لا المطلقة لانه اعم من ذلك كما ستذكره ولا فرق بين كون القتل مباشرة
او تسببا واحترز به عما لو رمى العدو فاصاب نفسه فانه يغسل لانه لم
يقتل بفعل مضاف الى العدو وشمل اطلاقه قتال اهل البغي وقطاع الطريق
بمعنى بعضهم قوله اهل الحرب اي المذكورين والا فالبغاة وقطاع الطريق اهل حرب
قوله وقطاع الطريق بالرفع عطفا على اهل الحرب لفساد المعنى قوله بمعنى او اي
التي للتنويع لا التي لاحد الشيئين لانها لا تلائم التعريف قوله من عينيه او
اذنه خلافا من انفه او ذكره او دبره نهر قوله او من جوفه سائلا منه ان
الدم قد يكون من قرحة في الجوف فلم يلزم كونه من جراحة حادثة نعم ان احترز
بالسائل عن الجامد ولا يكون به شهيدا لاحتمال كونه سوداء محترقة بح ملك قوله
او قتله مسلم او ذمي نهر قوله ولم يجب بقتله دية بل قصاص لان كل قتل اوجب القصاص
على القاتل فالمقتول شهيد فان قيل الذي يجب القصاص بقتله ليس في معنى
شهداء احد الذين هم اصل الباب اذ لم يجب بقتلهم شيء قلنا فائدة القصاص
الى ولي القتيل وسائر الناس فلم يحصل له بالقتل شيء كشهداء احد بخلاف الدية
حموي تنبيه من قتل مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة شهيد
باي آلة قتل وان لم يكن القاتل واضر من الدلالة محيط ولو قال الممهور من قتل
ظلما ولم يجب بقتله دية لاستفيد ما ذكر به كما لا الاختصار نهر قوله فعلى هذا
لا يكون اي مذهب ابي حنيفة خلافا لهما قوله وقال الشافعي لا يصلى عليه
لان السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ولنا ان الصلاة على الميت لاظهار
كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي
والصبي هداية وقد صلى النبي عليه السلام على شهداء احد زيلعي قوله
ويدفن بدمه وثيابه بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد قوله كالفرو
والحشو اي عنده وهو ان غيره من جنس الكفن ولا دفن به شرنبلالي قوله

ويزاد

٩٥

ويزاد وينقص اشارة الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن
بحر قوله او حمل حيا اي لا للانقطاع او بعده على الاصح هداية بشرط ان يتميز لانه
ايام زيلعي قوله او مقتولا بالمعترك بغير حق في غير معركة فلا ينافي ما مر من قوله
باب سن قتلوه قوله فلا فالهاء في هذه المسائل لها ان ما وجب بالجناية سقط
بالموت ولم يجب الثاني للشهادة والصبي احق بهذه الكرامة وله ان الشهادة
عرفت ما لفه لا ما نفه فلا ترتفع الجنابة وقد صح ان حنظلة لما استشهد
غسلته الملائكة والسيف اغنى عن الغسل في شهداء احد لكونه طهرة
ولا ذنب على الصبي اي والمجنون فلم يكن في معناهم هداية وهذا التعليل يقتضي
المجنون من بلغ كذلك اما من طرأ عليه بعد بلوغه فيحتاج الى ما يطهر الا ان
يقال اذا استمر مجنونا حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة
بحر ولا يخفى ان هذا مسلم في ما اذا جن عقب المعصية اما لو مضى بعدها زمن
يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة نهر قوله او ارتث بالبناء
للمفعول في المصباح رث الثوب يرث من باب قرب رثوثة ورثاثة خلق
فهو رث وجمع الرث رثاث كسهم وسهام قوله اي صار خلقا في الشهادة
لنيل مرافق الحياة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد
هداية وفي المصباح خلق الثوب بالضم اذا بلي فهو خلق بفتحتين قوله
وهو يعقل ويقدر على ادائها حتى يجب القضاء زيلعي قال الكمال في الاسم
اعلم بصحته ويفيد انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد من تعذر
للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار انه
لا يسقط وان اراد لغيبة العقل فالحق على تفصيل لم يزد على صلاة يوم
وليلة حتى يسقط القضاء لعدم قدرته الا ان من الحرج انتهى وقد يقال

ن بستمر

انتهى هذا سهو في المصباح

Copyright King Saud University